معلومات عامة حول المقياس: المراجعة المحاسبية		
التخصص: محاسبة وجباية معمقة	المستوى: السنة الاولى ماستر	الرصيد: 04
الفصل: السداسي الأول	الوحدة: وحدة التعليم المنهجية	المعامل: 02

المحور الثالث: المراجعة المحاسبية في الجزائر

نحاول في هذه المحاضرات من المحور الثالث أن نتعرض إلى المراجعة المحاسبية في الجزائر من حيث تطورها وتحديد إطارها القانوني، كما نحدد المفاهيم والأنواع الخاصة بها، إضافة إلى تحديد الهيئات الوطنية المشرفة على المهنة منذ بدايتها في الجزائر وصولا إلى ما هي عليه حاليا من خلال النصوص الجديدة التي طبقت مؤخرا.

المحاضرة الثامنة: مراحل تطور المراجعة المحاسبية في الجزائر

حيث شهدت الجزائر عدة تغيرات اقتصادية بداية من التوجه الاقتصادي المغلق ذو الطبيعة الاشتراكية إلى الانفتاح على العالم المحاسبية والذي يطلق عليه اقتصاد السوق، وخلال هذه الفترة سَنَّت الجزائر مجموعة من القوانين تتماشى مع المراحل الاقتصادية التي مرت بها، ومن بين القوانين والتشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية نجد قوانين وتشريعات خاصة بتنظيم مهنة المراجعة المحاسبية للمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها المراجعة المحاسبية في الجزائر وفق الفترات الآتية:

1- الفترة من سنة 1962 إلى سنة 1969

في هذه الفترة صدر فيما يتعلق بمهنة المراجعة المحاسبية، الأمر رقم 69-107 بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي يحدد مهام وواجبات محافظي الحسابات – المدقق

المحاسبية، بهدف التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وأيضا تحليل الوضعيات المالية لأصول وخصوم المؤسسات العمومية التي كانت تغلب على النشاط الاقتصادي في تلك الفترة.

2- الفترة من سنة 1970 إلى سنة 1979

صدور الأمر الرئاسي رقم: 71-82 بتاريخ 29-12-1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، حيث تعرض إلى تحديد اختصاص كل منهما في المواد من (م4 إلى غاية م9)، وشرط الدخول في المهنة في المواد من (م10 إلى غاية م12)، وكيفية ممارسة المهنة في المواد من (م13 إلى غاية م21)، وتطرق إلى كيفية تشكيل المجلس الأعلى للمحاسبة وتسيره في المواد من (م22 إلى غاية م60).

3- الفترة من سنة 1980 إلى سنة 1989

حيث في سنة 1988 صدر القانون التوجيهي رقم 88-01 المؤرخ في 12-1-1988، والخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث أشار هذا القانون في القسم الخاص بالمراقبة إلى كيفية ممارسة الرقابة على المؤسسات وتحسين أنماط تسييرها في المواد من (م39 إلى غاية م42)، من طرف جهاز خارجي مؤهل ويعمل على التقييم الاقتصادي للاستغلال باستثناء كل تدخل في التسيير.

4- الفترة من سنة 1990 إلى سنة 1999

في هذه الفترة صدرت عدة تشريعات قانونية تتعلق بإعادة تنظيم المهنة، وأبرزها قانون 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27-4-1991 والمعتمد بتاريخ 1-5-1991، وتضمن هذا القانون تسعة أبواب خاصة بمهنة المراجعة والشخص الممارس لها، وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات.

كذلك صدور قرار رقم 24-02-SPM-103 بتاريخ 2-2-1994 بأمر من وزير الاقتصاد، يضم ستة توصيات يلزم فيه محافظي الحسابات بإتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها، وتتضمن التوصيات إثراء مهنة المراجعة المحاسبية المالي حسب ما تقتضيه الظروف من تطور تقنيات المحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية.

إضافة إلى ذلك، صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمؤرخ في 15-4-1996، حيث بموجب هذه المادة تتحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبيين المعتمدين.

5- الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2011

صدور عدة مراسيم تنفيذية أهمها ما صدر في السنوات الأخيرة والمتعلق بإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية، ولعل أهم هذه المراسيم ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يهدف كما تشير مادته الأولى إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 26-8-2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-7-1995 المتعلق بالأمر بنفسه، وجاء فيه من مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغير للمرافق العمومية.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 27-10-2010 المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة.

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-1-2011 والتي تصب في إطار التغير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات.

وأهم هذه القوانين باختصار ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد تسييره؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 25 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد تسييره؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 27 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 28 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني لخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 29 يحدد ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية السابقة وصلاحياتهم؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 30 يحدد شروط وكيفية الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-31 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بكيفية تعيين محافظي الحسابات.

كما تم صدور مجموعة ثانية من المراسيم التنفيذية في 16-2-2011 والتي تتعلق في الغالب بالشخص الممارس لمهنة المراجعة المالية، وأهمها القوانين الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-72 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح الحق في المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 الذي يحدد كيفية ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-74 الذي يحدد شروط وكيفية تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة خبير محاسب.